#### الأحد 17 شعبان عام 1435 هـ

الموافق 15 يونيو سنة 2014 م



#### السننة الواحدة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>المطبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 <b>د.چ</b> تزاد علیها	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 14-166 مؤرّخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
4	مـرسـوم رئاسي رقم 14–167 مـؤرّخ في 29 رجب عام 1435 الموافــق 29 مايـو سـنـة 2014، يـتضـمن تحويل اعــتمـاد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
	مراسيم فردية
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمة برئاسة الجمهوريّة
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ للمحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير الترقية الثقافية بالمحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
6	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳـﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 18 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1435 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 18 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2014، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻗﺎﺽ ﻭﻧﺎﺋﺐ ﻋﺎﻡٌ ﻟﺪﻯ ﻣﺠﻠﺴ قضاء وهران
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام قاض
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لمجلس قضاء تبسة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة النّقـلمرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن
7	والعمران - سابقا
7	بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للمحافظة السامية
	المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العامّ لعصرنة العدالة بوزارة العدل

### فہرس (تابع)

### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق 19 يناير سنة 2014، يعدل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها... و

#### وزارة الثقافة

20	قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يحدد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة
23	ب بورد على الموافق 1434 الموافق 29 غشت سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان
24	قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار
	قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة
24	قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة
25	قرار مؤرخ في 6 محرّم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالمة
25	قرار مؤرخ في 22 محرّم عام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح
25	قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 27 أبريل سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج
	وزارة الاتصال
26	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الاتصال
27	" قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسية العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قيل مناري مشترك مئر خفي 11 حماري الثان قوام 1434 المافق 22 أبيارسنة 2013 برجيد عبد الناص بالوار اللومال

قرار مؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–166 مؤرّخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

#### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولى".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

——★——

مرسوم رئاسي رقم 14-167 مـوّرُخ في 29 رجب عـام 1435 الموافــق 29 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزيا الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

#### يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: يلغى من ميسزانية سنة 2014 اعتماد قسدره تسمعون مليون دينار (2000.000 وج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (مدينار 90.000.000) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	بالبواب مق
	مصالح الوزير الأول	
	القرع الأول	
	الوزير الأول	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير الممالح	
82.000.000	الوزير الأول – تسديد النفقات	01 - 34
8.000.000	الوزير الأول – حظيرة السيارات	80 - 34
90.000.000	مجموع القسم الرابع	
90.000.000	مجموع العنوان الثالث	
90.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
90.000.000	مجموع الفرع الأول	
90.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول	

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَف بمهمة برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 2 أبريل سنة 2014، مهام السيد محند أو أحمد ملبوسي، بصفته مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة، بسبب الوفاة.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيفية وبترقية اللغة الأمازيفية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد يوسف مراحي، بصفته أمينا عاما للمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الترقية الثقافية بالمافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيفية وبترقية اللغة الأمازيفية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد سي الهاشمي عصاد، بصفته مديرا للترقية الثقافية بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد كمال برنو، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قاض ونائب عام لدى مجلس قضاء وهران.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـورخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد بحري سعد الله، بصفته قاضيا ونائبا عاما لدى مجلس قضاء وهران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2014، مهام السيد بوبكر شماخ، بصفته قاضيا بمحكمة سفيزف، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لمجلس قضاء تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد سيف الإسلام بن رحماني، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء تبسة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة النّقل.

بمـوجب مـرســوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 18 رجب عـام 1435 الموافق 18 مايو سنـة 2014 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بوزارة النّقل، لإحالتهم على التّقاعد :

- صابر شعبان، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتخليص،

- مبروك عبد المالك لحتيحات، بصفته مفتشا،
  - محمد بن سالم، بصفته مفتشا.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد خليفة لوماني، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة السكن والعمران – سابقا.

#### **+**

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد أمحمد جاب الله، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

#### **\_\_\_\_**

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسسوم رئاسي مورخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد طارق بوزبيد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايى سنة 2014، يتضمَّن تعيين الأمين العامً للمصافظة السامية المكلَّفة بدد الاعتبار للأمازيفية وبترقية اللغة الأمازيفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 يعيّن السّيد سي الهاشمي عصاد، أمينا عاما للمحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بوزارة الشؤون الفارجيَّة.

بمـوجب مـرســوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 18 رجب عـام 1435 الموافق 18 مايو سنـة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- حسين العتلي، نائب مدير لبلدان أوروبا الغربية بالمديرية العامة لأوروبا،

- ياسين حاجي، نائب مدير للشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا،

- سيد علي برانسي، نائب مدير لنزع السلاح بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

- بلقاسم محمودي، نائب مدير للتعاون في مجال التنمية المستدامة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- محمد مزيان، نائب مدير للتحليل وتسيير المعلومات بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

\_\_\_\_X\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العامّ لعصرنة العدالة بوزارة العدل.

بمـوجب مـرســوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 18 رجب عـام 1435 الموافـق 18 مـايـو سنــة 2014 يـعيّن السيد عبد الحكـيم عكا، مديـرا عاما لعصـرنـة العدالـة بـوزارة العدل.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرارمؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة وكيل لدى الجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، لا سيما المادة 5 منه،

#### يــقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة وكيل لدى الجمارك.

المادة 2: يتم فتح المسابقة بمقرر من المدير العام للجمارك.

يحدد هذا المقرر تواريخ فتح وقفل التسجيلات والوثائق المطلوب إيداعها ضمن ملف الترشح، والمواد موضوع الامتحانات الكتابية والمصلحة المكلفة بتنظيم ومتابعة المسابقة وكذا شروط سيرها.

الملدة 3: ينشر مقرر فتح المسابقة في شكل إعلان عن طريق الصحافة في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون واحدة منهما باللغة العربية.

المادة 4: يتم استدعاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل عشرين (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجرائها.

الملدة 5: تتضمن المسابقة امتحانين (2) كتابيين:

- ثقافة عامة : المدة 3 ساعات، العلامة الاقصائية 20/5، المعامل 2.

- تقنيات جمركية: المدة 3 ساعات، العلامة الاقصائية 20/7، المعامل 3.

الملدة 6: يتم قبول المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يفوق أو يساوي 20/10، ولم يتحصلوا على العلامة الإقصائية.

يقصد بالمعدل العام، معدل الامتحانين السابق ذكرهما محسوبا على أساس المعاملات الموافقة لهاتين المادتين.

الملدة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين عن طريق مقرر من المدير العام للجمارك.

تتولى إدارة الجمارك إخطار المترشحين المقبولين عن طريق استدعاء فردى مع وصل استلام.

المحادة 8: تسلّم شهادة نجاح للمترشحين المقبولين في مسابقة الالتحاق بمهنة الوكيل لدى الحمارك.

الملدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

عن وزير المالية الأمين المام ميلود بوطبة

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق 19 يناير سنة 2014، يعدل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008، الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحسماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمرروقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، لا سيّما المادة 2 منه المعدل والمتمّم،

#### يقسرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

الملاة 2 : تتمّم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من المقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه في الأخير، كما يأتى :

"المادة 4: يعبر عن التسعيرات المرجعية (.....بدون تغيير حتى) مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد.

.....(الباقى بدون تغيير)

الملدة 3: تعدّل وتتمّم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

17 شعبان عام 1435 هـ 15 يونيو سنة 2014 م		ئريّة / العدد 33	يّة للجمهوريّة الجزا	الجريدة الرَّسم	10	
الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
		تغییر)	( بدون			
				مضادات للألم	03	
		تغییر)	( بدون			
				المسكنات الآخرى	03 F	
	09.64	50 مغ	أقراص	ترامادول كلورهيدرات	03 F 047	
		تغییر)	( بدون			
				مضادات الالتهاب	04	
				مضادات الالتهاب غير ستيروييدية	04 B	
	•	تغییر)	( بدون			
	24.00	100 مغ	أقراص	سليكوكسيب	04 B 035	
	45.55	200 مىغ	أقراص	سليكوكسيب	04 B 036	
		تغییر)	( بدون			
	0.98	1 مغ/مل	شراب	كيتوبروفان	04 B 068	
				علم السرطان	05	
	!	تغییر)	( بدون			
				علاج مانع للامت صاص العظمي	05 F	
	12140.00	0.8 مغ/1 مل (4 مغ/5 مل)	- مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حمض زوليدرونيك، على شكل أحادي التمييه	05 F 123	
	( بدون تغییر )					

	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,					
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
				علم القلب وعلم الأوعية	06	
		تغییر)	( بدون			
				المـضــادات لارتــفـاع طــفط الدم	06 E	
		تغییر)	( بدون			
	43.00	50 مغ	حبوب	لوزارتان	06 E 126	
		تغییر)	( بدون			
	53.25	80 مغ	حبوب	فالسارتان	06 E 147	
		تغییر)	( بدون			
	43.00	150 مغ	حبوب	أربيزارتان	06 E 156	
	43.00	300 مىغ	حبوب	أربيزارتان	06 E 157	
	73.00	80 مغ/12.5 مغ	حبوب	فالسرتان / هیدروکلوروتیازید	06 E 158	
		تغییر)	( بدون			
	53.25	160 مغ	حبوب	فالسرتان	06 E 166	
	73.00	50 مغ/12.5 مغ	حبوب	لوزارتا <i>ن/</i> هیدروکلوروتیازید	06 E 167	
	( بدون تغییر )					
	43.00	8 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كوندسارتون سيلكستيل	06 E 197	
( بدون تغییر )						

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	42.00	150 مغ/12.5 مغ	حبوب	إيربيزارتان/هيدروكلوروتيازيد	06 E 219
	58.00	300 مغ/2.5 مغ	حبوب	إيربيزارتان/هيدروكلوروتيازيد	06 E 220
	•	تغییر)	( بدون		
	50.00	8 مغ/12.5 مغ	حبوب	کوندسارتون سیلکستیل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 230
	50.00	16 مغ/12.5 مغ	حبوب	کوندسارتون سیلکستیل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 231
	43.00	16 مغ	حبوب	كوندسارتون سيلكستيل	06 E 234
	73.00	160 مغ/12.5 مغ	حبوب مغلفة	فالسرتان/هيدروكلوروتيازيد	06 E 237
	73.00	160 مغ/25 مغ	حبوب مغلفة	فالسرتان/هيدروكلوروتيازيد	06 E 238
	73.00	100 مغ/25 مغ	حبوب مغلفة	لوزارتان/هیدروکلوروتیازید	06 E 239
	43.00	100 مغ	حبوب مغلفة	لوزارتان بوتاسيوم	06 E 240
		تغيير)	( بدون		
	58.00	300 مغ/25 مغ	حبوب مغلفة	إيربيزارتان/هيدروكلوروتيازيد	06 E 256
	55.00	5 مغ/80 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسارتان	06 E 257
	55.00	5 مغ/160 مغ	حبوب مغلفة	أمـلـوديـبـين، عـلى شـكل أمـلـوديـبـين بـيـزيلات / فالسارتان	06 E 258
	55.00	10 مغ/160 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسارتان	06 E 259

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
	43.00	40 مغ	حبوب	تلميسار تان	06 E 263		
	43.00	80 مغ	حبوب	تلميسارتان	06 E 264		
	42.00	40 مغ/12.5 مغ	حبوب	تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	06 E 265		
	73.00	80 مغ/12.5 مغ	حبوب	تـــلــمـــيـــســـارتـــان/ هيدروكلوروتيازيد	06 E 266		
		تغییر)	( بدون				
	34.64	10 مغ/12.5 مغ	حبوب	رامیبریل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 289		
		تغییر)	( بدون				
				مسوسسعات الأوعية	06 J		
	06.50	20 مـغ	حبوب	ترمیتازدین	06 J 107		
	60.00	75 مغ	حبوب مغلفة	كلوبيدو قرال	06 J 159		
	06.50	20 مغ/مل	محلول للشرب	ترمیتازدی <i>ن</i>	06 J 215		
	07.84	35 مغ	حبوب مغلفة ذات تحرير مغير	ترمیتازدین	06 J 226		
		تغییر)	( بدون				
				مقلصات الدهون في الدم	06 M		
		تغییر)	( بدون				
	41.58	20 مـغ	حبوب	برافستاتين	06 M 134		
	41.58	20 مـغ	حبوب	سيمفاستاتين	06 M 136		
	41.58	20 مـغ	أقراص	فلوفاستاتين	06 M 150		
	41.58	40 مغ	أقراص	فلوفاستاتين	06 M 151		
	( بدون تغییر )						

مهوريّة الجزائريّة / العدد 33	الجريدة الرسميّة للجم
-------------------------------	-----------------------

17 شعبان عام 1435 هـ 15 يونيو سنة 2014 م		ئريّة / العدد 33	يّة للجمهوريّة الجزاءُ	الجريدة الرّسمي	14	
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية					رمز التسمية الدولية المشتركة	
	27.92	10 مغ	حبوب	أتورفاستاتين	06 M 198	
	73.00	40 مغ	حبوب مغلفة	سيمفاستاتين	06 M 203	
( بدون تغییر )						
	41.58	20 مغ	حبوب	أتورفاستاتين	06 M 225	
	60.00	40 مغ	- حبوب - حبوب مغلفة - حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	أتورفاستاتين	06 M 232	
	60.00	80 مغ	حبوب مغلفة	أتورفاستاتين	06 M 233	
	60.00	80 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	فلوفاستاتين	06 M 236	
		تغییر)	( بدون			
				علم الغدد الصلا	09	
		تغییر)	( بدون			
				محفز خروج البويضات	09 L	
	27.00	50 مغ	حبوب	كلوميفان سيترات	09 L 058	
		تغيير)	( بدون			
				علم الجهان الهضمي	10	
		تغییر)	( بدون			
				مضادات التشنجية ومضادات المفرزة ومضادات كوليني الفعل	10 D	
( بدون تغییر )						

	1				
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	10.18	30 مغ	حبوب	بريفينيوم برومور	10 D 135
				مضادات التشنجية العضلية	10 E
	•	تغییر)	( بدون		
	10.18	50 مغ	حبوب	بينافيريوم برومور	10 E 036
	10.18	80 مغ/80 مغ	حبوب ملبسة	فـــوروقــلـو سـيـنـول هــيـدرات/تـريمـيــــيل فلوروقلوسينول	10 E 037
	1	تغییر)	( بدون		
	10.18	100 مغ	حبوب	بينافيريوم برومور	10 E 104
	10.18	80 مغ	- مجفد فمي - حبوب فمية مفتتة	فلوروقلوسينول	10 E 108
		تغییر)	( بدون		
	10.18	60 مغ/300 مغ	كبسولة	ألفرين/ سيمتيكون	10 E 128
	•	تغییر)	( بدون		
				طب النساء	11
				مضادات الأمراض المعدية الموضعية	11 A
		تغییر)	( بدون		
	300.00	500 مغ	حبوب مهبلية	كلوتريمازول	11 A 083
		تغییر)	( بدون		
				طب الأمراض المعدية	13
		تغییر)	( بدون		
				سيفالوسبورين	13 B
		تغيير)	( بدون		

( ==== <del>===============================</del>	13 2014 2011 2011 13					
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
	179.00	400 مغ	أقراص	سيفيكسيم	13 B 294	
		تغییر)	( بدون			
				كينولون	13 K	
		تغییر)	( بدون			
	45.34	250 مـغ	حبوب مغلفة	سيبرو فلوكساسين	13 K 252	
	80.40	500 مغ	حبوب مغلفة	سيبروفلوكساسين	13 K 253	
( بدون تغییر )						
				مخسادات الغطريسات	13 R	
		تغيير)	( بدون			
	73.00	50 مغ	أقراص	فلوكونازول	13 R 155	
		تغییر)	( بدون			
				اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	14	
				مضادات داء السكري الفمية	14 A	
		تغییر)	( بدون			
	08.36	1 مغ	حبوب	قليميبريد	14 A 187	
	16.00	2 مغ	حبوب	قليميبريد	14 A 188	
	24.00	3 مغ	حبوب	قليميبريد	14 A 189	
	25.00	4 مغ	حبوب	قليميبريد	14 A 190	
( بدون تغییر )						

	1	I			
الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
				علم الأعصاب	15
				مضدادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A
	( بدون تغییر )				
	33.33	50 مغ	أقراص	بريغابالين	15 A 066
	66.66	100 مغ	أقراص	بريغابالين	15 A 067
	71.70	150 مغ	أقراص	بريغابالين	15 A 068
	142.00	300 مغ	أقراص	بريغابالين	15 A 069
		تغییر)	( بدون		
				تصلب في شكل صفائح عصبية	15 G
( بدون تغییر )					
	5076.13		مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	انترفيرون بيتا - 1 b معادة التركيب	15 G 096
				انتفاخات دماغية	15 K
	15.00	% 0.10	قطرات للشرب	سيتيكولين	15 K 045
	15.00	100 مغ/مل	محلول للشرب	سیتیکولین، علی شکل ملح مونوصودیك	
				طب الأمراض العقلية	16
				مضادات الاكتئاب	16 A
( بدون تغییر )					
	54.00	20 مـغ	حبوب	باروكسيتين	16 A 095
( بدون تغییر )					

العدد 33	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
	رجن ريب	سبسهري	، ريسي	اجريده

18

<b>1435</b>	17 شعبان عام
2014 م	15 يونيو سنة

التسعيرة المقادير الشكيل التسمية الشروط الخاصة بتطبيق المرجعية التسمية الدولية الدولية للوحدة التسعيرة المرجعية المشتركة المشتركة (٤૩) 04.75 يتريبتاين ميكرو حبيبات 16 A 158 25 مغ تحرير مطول كلورهيدرات أقراص ... ( بدون تغییر )... مهدئات الأعصاب 16 D ... ( بدون تغییر )... 42.92 1 مغ حبوب مغلفة 16 D 089 رسبيريدون قابلة للتجزئة 100.00 16 D 090 2 مغ حبوب مغلفة رسبيريدون قابلة للتجزئة حبوب مغلفة 16 D 091 132.00 4 مغ رسبيريدون قابلة للتجزئة 42.00 معلق للشرب 16 D 092 1 مغ/مل رسبيريدون 117.00 16 D 099 5 مغ أولنزابين حبوب 234.00 أولنزابين 16 D 100 10 مغ حبوب 234.00 16 D 101 10 مغ أولنزابين 234.00 16 D 103 10 مغ أريبيبرازول حبوب 234.00 16 D 104 15 مغ أريبيبرازول حبوب ... ( بدون تغییر )... 15.55 25 مغ/مل محلول للشرب لوكسابين 16 D 134 ... ( بدون تغییر )... 5 مغ 117.00 حبوب فمية أولنزابين 16 D 155 ... ( بدون تغییر )...

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	مز سمية التسمية الدولية ولية المشتركة تركة	
				طب الرئة	20
				الموسعات القصبية ومضادات الربو	20 A
		تغییر)	( بدون		
	80.00	10 مغ	حبوب مغلفة	مونتيلوكاست صوديك	20 A 211
	80.00	4 مغ	حبوب للطحن	مونتيلوكاست	20 A 225
	80.00	5 مغ	حبوب للطحن	مونتيلوكاست	20 A 226
		تغییر)	( بدون		
				طب الرثية	21
	( بدون تغییر )				
				مضادات الرثية المنتلفة	21 D
( بدون تغییر )					
	440.00	35 مغ	حبوب مغلفة	ريـــزيــدرونــات	21 D 046
( بدون تغییر )					
				أوستيوبورون	21 G
	440.00	70 مغ	حبوب	حمض ألوندرونيك	21 G 050
( بدون تغییر )					
				طب الجهاز البولي وطب الكلى	25
				أدوية غدة الموثة	25 B
( بدون تغییر )					

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	50.00	0.4 مغ	أقراص ميكرو حبيبات تحرير مطول	تامسولوزين	25 B 047

... (الباقي بدون تغيير)...

الملدة 4: يسسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الله 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق 19 بنابر سنة 2014.

#### محمد بن مرادي

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يحدد النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لا سيما المادة 127 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1428 الموافق 10 أبريل سنة 2007 الذي يحدد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة،

#### تقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة.

المادة 2: تضبط النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة على النحو الآتى:

- فيما يخص الدعائم السمعية والسمعية البصرية غير المستعملة الخاضعة للإتاوة على النسخة الخاصة، تحدد النسبة بـ 6% من سعر البيع العمومي لكل وحدة منها،

- تحدد مبالغ الإتاوة المتعلقة بأجهزة التسجيل على أساس الخصائص و القدرات التقنية لكل جهاز كما هو محدد أدناه:

الإتارة	نوع الجهاز
250 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهيأ بميكانيزم واحد (1) أو ميكانيزمين (2) لقراءة وتسجيل الأشرطة
500 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهيأ بميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأشرطة وميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة (1)
1200 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهيأ بما يأتي:  - ميكانيزمان (2) لقراءة وتسجيل الأشرطة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة الحاملة للصوت و الصورة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل MP3
800 دج	تلفاز مهيأ بجهاز تسجيل سمعي بصري (فيديو)
800 دج	تلفاز مهياً بقرص صلب مدمج
800 دج	جهاز تسجيل سمعي بصري (فيديو)
800 دج	جهاز استقبال رقمي مهيأ بالة تسجيل USB
1500 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بما يأتي:  - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأشرطة  - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة  - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل أقراص الفيديو الرقمية  - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل MP3
2100 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بما يأتي:  - ميكانيزمان (2) لقراءة وتسجيل الأشرطة - خمسة (5) ميكانيزمات لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة الحاملة للصوت و الصورة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة الحاملة للصوت و الصورة
2700 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بما يأتي : - ميكانيزمان (2) لقراءة وتسجيل الأشرطة - ستة (6) ميكانيزمات لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة
500 دج	جهاز استنساخ الأقراص المضغوطة بسرعة تقل أو تساوي 40X10X24
700 دج	جهاز استنساخ الأقراص المضغوطة بسرعة تفوق 40X10X24
270 دج	قرص صلب بقدرة تقل أو تساوي 80 جيقا أوكتي
480 دج	قرص صلب بقدرة تفوق 80 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 500 جيقا أوكتي
570 دج	قرص صلب بقدرة تفوق 500 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 1 ترا أوكتي

الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 33	الجريدة ا
--	-----------

17 شعبان عام 1435 هـ

يوسنة 2014	
الإتاوة	نوع الجهان
900 دج	ص صلب بقدرة تفوق 1 ترا أوكتي
60 دج	تاح النقيل التسلسلي العالمي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
100 دج	ناح النقيل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
150 دج	ناح النقيل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 4 جيقا أوكتي
270 دج	ناح النقيل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 4 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
300 دج	ناح النقيل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
500 دج	ناح النقيل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 32 جيقا أوكتي
650 دج	ناح النقيل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 32 جيقا أوكتي
110 دج	ال رقمي سمعي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
140 دج	ال رقمي سمعي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
170 دج	ل رقمي سمعي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
240 دج	ل رقمي سمعي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
300 دج	ل رقمي سمعي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي
350 دج	ال رقمي سمعي بصري بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
420 دج	ال رقمي سمعي بصري بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
520 دج	ل رقمي سمعي بصري بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
730 دج	ال رقمي سمعي بصري بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
900 دج	ل رقمي سمعي بصري بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي
60 دج	ف نقال مهياً بمكان تخزين داخلي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
100 دج	ف نقال مهياً بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
150 دج	ف نقال مهياً بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 4 جيقا أوكتي
270 دج	ف نقال مهياً بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 4 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
300 دج	ف نقال مهيأ بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
500 دج	ف نقال مهياً بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 32 جيقا أوكتي
270 دج	دة تحكم في ألعاب الفيديو مهيأ بقرص صلب بقدرة تقل أو تساوي 80 جيقا أوكتي
480 دج	دة تحكم في ألعاب الفيديو مهياً بقرص صلب بقدرة تفوق 80 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 500 جيقا أوكتى

الإتاوة	نوع الجهاز
570 دج	وحدة تحكم في ألعاب الفيديو مهياً بقرص صلب بقدرة تفوق 500 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 1 ترا أوكتي
900 دج	وحدة تحكم في ألعاب الفيديو مهيأ بقرص صلب بقدرة تفوق 1 ترا أوكتي
60 دج	لوحة رقمية مهيأة بمكان تخزين داخلي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
100 دج	لوحة رقمية مهيأة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
150 دج	لوحة رقمية مهيأة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 4 جيقا أوكتي
270 دج	لوحة رقمية مهيأة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 4 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
300 دج	لوحة رقمية مهيأة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
500 دج	لوحة رقمية مهيأة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 32 جيقا أوكتي
650 دج	لوحة رقمية مهيأة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 32 جيقا أوكتي
60 دج	بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
100 دج	بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
150 دج	بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 4 جيقا أوكتي
270 دج	بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 4 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
300 دج	بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
500 دج	بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 32 جيقا أوكتي
650 دج	بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 32 جيقا أوكتي

الله 3: تحسب الإتاوة على أجهزة الحاسوب حسب مبلغ الإتاوة المطبقة على القرص الصلب، مضافا إليها الإتاوة المطبقة على جهاز تسجيل الأقراص المضغوطة في القرص الصلب التي تكون مدمجة.

الملدة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1428 الموافق 10 أبريل سنة 2007 الذي يحدد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013.

خليدة تومى

قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1434 الموافق 29 غشت سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1434 الموافق 29 غشت سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

- السيد مسحوب حاج، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
  - السيد أحمد بغالية، ممثل الوالى،
- السيد ميلود مجاهد، ممثل رئيس المجلس الشعبى الولائى،
- السيد العماري زايدي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عيسى شرحبيل، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد كمال ناصري، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد الله شهيد، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
  - السيد عبد الحفيظ سعادي، أستاذ،
  - السيد أمين شباب، معلم وفنان.

#### \_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قرار مؤرِّخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي:

- السيد سليمان أويدان، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
  - السيد الصالح الصافى، ممثل الوالى،
- السيد أمحمد العبادي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد فضيل ماحي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد العالي لحبيب، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد علي بوزيدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد القادر بركات، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
  - السيد أحمد جعفري، كاتب وباحث،
    - السيد حاج أحمد الصديق، كاتب.

قىرار مئرزُخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

- السيد عبد الجبار بالحسن، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
  - السيد بوبكر لاقرع، ممثل الوالى،
- السيد عبد الحفيظ خليفي، ممثل رئيس المجلس الشعبى الولائي،
- السيد عبد الله حجامي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد مبارك صديقي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد بلقاسم العقون، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد رشيد بوخاري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
  - السيد عبد المالك براهيمي، أستاذ،
  - السيد أحمد دردور، أستاذ ومؤلف.

قىرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أول أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة:

- السيد عاشور رجعي، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،

- السيد حمزة زبيري، ممثل الوزير المكلّف بالمالدّة،
- السيد شمس الدين شوال، ممثل الوزير المكلّف
   بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عبد الكريم حبيب، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيدة عقيلة زلاقي، ممثلة المجلس الشعبي البلدى لعنابة،
- السيدة نجاة طيبوني، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد سليم ليتيم، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بعنابة،
- الأنسة سمية غدار، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بعنابة.

يلغى القرار المؤرّخ في 15 محرّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوى بعنابة.

#### قرار مؤرخ في 6 مصرّم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالمة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، 10 تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالمة:

- السيد سمير ثعالبي، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عبد المجيد بن عريوة، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد محمد ربعي، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عبد الكريم حبيب، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد عبد الله بن الشيخ، ممثل المجلس الشعبي البلدى لقالمة،
- السيد حكيم بوشامي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد محمد عبداوي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوى بقالمة،
- السيد محمد زياية، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بقالمة.

يلغى القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالمة.

#### \_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

# قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 22 مـحـرّم عـام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-47 المـؤرّخ في 5 رمضان عـام 1415 المـوافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدّل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح:

- السيد نور الدين لرجان، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- السيد محمد مراد خبرزات، ممثل وزيسر الدفاع الوطنى،
- الأنسة سعيدة فلواح، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد نجيب بن يزار، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والحماعات المحلية،
- السيدة ليلى بوكابوس، ممثلة الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- السيدة سميرة مومن، ممثلة الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيدة لبنان العلجة بخوش، ممثلة الوزير المكلّف بالجاهدين.

يلغى القرار المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.



# قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 27 أبريل سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 27 أبريل سنة 2014، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتى:

- السيد رشيد بودالي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
  - السيد عبد الكريم بسة، ممثل الوالى،
- السيد سليم شريف، ممثل رئيس المجلس الشعبى الولائى،
- السيدة نوارة حرز الله، ممثلة وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد أحمد عباش، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد يوسف فراد، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد الهاشمي بن نكاع، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
  - السيد عيسى بن محمود، فنان تشكيلي،
    - السيد العيد مقراني، كاتب.

#### وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبت مبرسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 132 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاتصال،

#### يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الاتصال، طبقا للجدول الآتى:

الشعب	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	2
	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	4
	مساعد بالديوان	4
	مكلف بالاستقبال والتوجيه	1
الترجمة – الترجمة الفورية	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	1
الإعلام الآلي	مسؤول الشبكة	1
الإحصائيات	المكلف بالبرامج الإحصائية	2

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سيتمبر سنة 2013.

وزير الاتصال وزيرالمالية بلعيد محند أوسعيد كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، تعيّن السيدة والسادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–212 المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعى والتلفزي في الجزائر:

- عبد القادر العلمي، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال، رئيسا،
- نادية بلوشراني، ممثلة المدير العام للميزانية لدى وزير المالية،
  - حسين فاسى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
  - سايح قادري، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- محمد سي صابر، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية
   والحماعات المحلية،
- شريف جداي، ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- شهاب بن شيخ الحسين، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون،
- عبد الحميد قسوم، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،

- سليم بعوش، ممثل المديسر العام لوكالة الجزائرية،

- عمار تو، ممثل منتخب عن مستخدمي المؤسسة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبس سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعى والتلفزي.

# وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 22 أبريل سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 88–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المنامب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 22 أبريل سنة 2013.

وزير البريد وتكنولوجيات عن وزير المالية الإعلام والاتصال الأمين العام موسى بن حمادي ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

<del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المجلمية المائمة للبحث العلمي والتحلوير التكنولوجي في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمى

والتطوير التكنولوجي في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي:

#### أ) بعنوان الإدارة المركزية:

- سيف الدين العابد،
  - حورية عطيف،
    - محمد بسام،
- عبد الناصر سايح،
- عبد الحق بن كريد،
  - زهية براهيمي،
  - امحمد دعبوز.

#### ب) بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع: ممثلو المؤسسات والهمئات المختارة حسب معدان

### 1- ممثلق المؤسسات والهيئات المختارة حسب ميدان المتصاصها:

- رشيد أوتمزابت،
  - طاهر إفتان،
  - مدنى أريزو،
  - ساعد بوخرص،
- عبد المجيد بوطالب،
  - يوسف أكلوف.

## 2- شخصيات اختارتها الوزيرة على أساس كفاءتها العلمية:

- نجيب بداش،
- براهیم بوزویة،
  - محمد دبیاش،
- كريمة بن عشبة،
- زهية على مازيغى،
- أحمد ناصر محمد،

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.